

رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06
**Criminal Rehabilitation In Accordance With The Algerian Code
 Of Criminal Procedure Amendment 18/06**

تاريخ القبول: 2019/05/16

تاريخ الإرسال: 2018/12/29

اعتبار الشخص المعنوي، حيث استحدثت صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي تركز بها جميع البطاقات المتعلقة بالعقوبات والجزاءات التي تصدر ضده، كما تضمن تقليص مدد رد الاعتبار القانوني قصد تسهيل إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

الكلمات المفتاحية: رد الاعتبار الجزائي؛ رد الاعتبار القانوني؛ الشخص الطبيعي؛ الشخص المعنوي.

Abstract :

Some penal provisions have serious consequences on the rest of the individual life, whether the individual is a physical or moral person, whether the penalty has been carried out or has become obsolete, which is an obstacle to his reintegration into social life again.

Since the modern penal policy aims to reintegrate the convicted person into society and restore his status within society, the Algerian legislator has established a system of penal rehabilitation, which is considered as a procedure for the benefit of the convict in a felony,

نسرين مشنتة (*)

جامعة باتنة-1 الجزائر

Mh24051993@gmail.com

ملخص:

ترك بعض الأحكام الجزائية آثارا وخيمة على الفرد، سواء كان هذا الفرد شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء نفذت العقوبة أو سقطت بالتقادم، وهو الأمر الذي يعد عقبة تمنع اندماجه في الحياة الاجتماعية مرة ثانية.

وبما أن السياسة الجزائية الحديثة تهدف إلى إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادة مركزه داخل المجتمع، فقد كرس المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار الجزائي الذي يعتبر اجراء يستفيد منه المحكوم عليه في جنائية أو جنحة أو مخالفة منصوص عليها في قانون العقوبات، وهو ما يمكنه من محو كل آثار الإدانة إزاء أفعاله وكل ما نجم عنها من حرمان لأهليات معينة. وقد جاء القانون 06/18 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية لأول مرة بفكرة رد

(*) - المؤلفُ المرأسيل.

cards related to the penalties and penalties against him. It also included reducing the legal rehabilitation periods in order to facilitate the social reintegration of the guilty.

Key words: Criminal Rehabilitation; Legal Rehabilitation; Judicial Rehabilitation; Physical Person; The Legal Person.

misdemeanor or violation stipulated in the Penal Code, this can erase all the consequences of the conviction for his actions and all the privations of peculiarities that result.

Law 18/06 related to the Code of the Criminal Procedure, introduced for the first time the idea of the rehabilitation of the legal person. It introduced the judicial case law of the juridical person, focusing all the

مقدمة:

تعرف العقوبة على أنها الجزاء المقرر توقيعه على الشخص مرتكب الفعل المجرم وما يتبعها من عقوبات تكميلية كالعزل من الوظيفة والحرمان من التقدم لشغل منصب عام، وحتى الحل أو الغلق المؤقت إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي، فعند تسليطها عليه أو تنفيذها أو انقضائها تترك آثارا معينة، مما يكون عقبة تعترض سبيل إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وما قد ينتج عن ذلك من العودة لأحضان الجريمة مرة أخرى طالما أن الأبواب قد أقفلت في وجهه، وهو ما أدى بالمشروع الجزائري إلى تبني نظام رد الاعتبار الجزائي بنوعيه القانوني والقضائي.

يعتبر رد الاعتبار الجزائي سبب من أسباب استعادة المحكوم عليه لحقوقه المدنية والسياسية التي حرم منها بسبب حكم صادر عن جهات قضائية بالإدانة عن الجرم المرتكب، والذي يسجل في صحيفة سوابقه القضائية، فتبقى وصمة عار تطارده، وبما أن أثر العقوبة لا ينتهي بتنفيذها بل يبقى يلاحقه بعد ذلك وقد تغلق أبواب العمل في وجهه، لذا ومن أجل الحيلولة بين المحكوم عليه وبين هذا المصير كان لا بد من أن يعطى فرصة لاستعادة اعتباره شريطة أن يثبت صلاحيته لذلك وأن يبدي استعدادة للاندماج مرة أخرى في المجتمع.

كما أن رد الاعتبار يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء، حيث تطبق نفس أحكام الشخص الطبيعي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على الشخص المعنوي.

ومن هنا تطرح الإشكالية التالية:

ما هي المستجدات المتعلقة برد الاعتبار التي تناولها المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية 18-06؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمت دراستي إلى ثلاثة محاور، تناولت في المحور الأول مفهوم رد الاعتبار الجزائي، وفي المحور الثاني تطرقت إلى أنواعه، وفي المحور الثالث تطرقت إلى آثاره.

المحور الأول: مفهوم رد الاعتبار الجزائي

سنتطرق في البداية لتعريف رد الاعتبار الجزائي، ثم نستعرض الشروط العامة التي نص عليها المشرع الجزائري للحصول عليه.

أولاً: تعريف رد الاعتبار الجزائي

لقد وردت عدة تعريفات لنظام رد الاعتبار الجزائي، وقبل التطرق إليها نشير إلى أن هذا المصطلح أصله لاتيني (Réhabilité)، ويقصد بها العودة إلى الوضع السابق وإزالة الأسباب التي أدت إلى فقدانه وضياعه، فيصبح المحكوم عليه من تاريخ رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته⁽¹⁾، وبالتالي فإن من يتحصل على اعتباره يمر بمرحلتين هما:

- المرحلة الأولى، هي السابقة على رد الاعتبار، وفيها يكون حكم الإدانة قائماً، منتجا جميع آثاره.
- المرحلة الثانية، وهي اللاحقة لحصول المحكوم عليه على رد اعتباره، وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره.

1- التعريف الفقهي لرد الاعتبار الجزائي: تتعد التعاريف، نذكر منها:

أ- رد الاعتبار الجزائي: "هو حق من حقوق المحكوم عليه، بفضلته تمحى آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، بحيث يندمج في المجتمع من جديد، ويأخذ مركزه كأبي مواطن عادي، بمزاولة نشاطاته دون قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية، وهذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة لإثبات استقامته من فعل الاجرام"⁽²⁾. ويعرف كذلك بأنه منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة

عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكه، كافة حقوقه التي فقدتها بسبب ذلك⁽³⁾

ومنه رد الاعتبار الجزائي هو محو كل آثار الإدانة المترتبة عن الحكم الذي صدر في حق الشخص بالنسبة للمستقبل سواء كانت جنائية أو جنحة.

2- التعريف القانوني لرد الاعتبار الجزائي: بالنسبة للتشريعات الحديثة، فقد كان المشرع الفرنسي أول من نص على رد الاعتبار سنة 1971، من خلال قانون التحقيقات الجنائية، الذي يعرفه بأنه: مؤسسة قانونية تسمح للشخص المدان جزائياً أن يستعيد جميع الحقوق التي خسرها بسبب إدانته⁽⁴⁾. أما المشرع الجزائري فحاول تعريفه من خلال الآثار المترتبة عنه، حيث نص على ذلك في المادة 676/ف2 من ق.إ.ج. على أنه: "يمحو في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان للأهليات".

ومنه نخلص إلى القول بأن رد الاعتبار الجزائي هو محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية، وهو حسب رأينا منح المحكوم عليه بعقوبة فرصة لإزالة أثره في المستقبل للحكم الذي سبق صدوره ضده. فيسترد بذلك اعتباره الذي تأثر بالحكم المذكور، ومن ثم يسهل عليه العودة إلى الاندماج ثانية إلى المجتمع.

ثانياً: الشروط العامة لرد الاعتبار الجزائي

هناك شروط عامة لرد الاعتبار الجزائي وردت في المادة 676/ف1 من ق.إ.ج. تتمثل في:⁽⁵⁾

1- الشرط الأول: يتعلق بطبيعة الأشخاص الممكن لهم الاستفادة من رد الاعتبار، وهم قبل التعديل الأشخاص الطبيعية فقط دون الأشخاص المعنوية، أما بعد تعديل رقم 06-18 فقد نص المشرع على أنه يستفيد من رد الاعتبار الأشخاص المعنوية والطبيعية وهو ما نصت عليه المادة 676 من نفس القانون.

2- الشرط الثاني: يتعلق بطبيعة الجريمة التي يقع رد الاعتبار بشأنها، وهي قبل تعديل 06-18 تلك التي توصف بأنها جنائية أو جنحة وبذلك يخرج من هذا الإطار الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها مخالفات، أما بعد التعديل فقد أضاف المشرع المخالفات. وهو ما نصت عليه المادة 676 من نفس القانون.

3- الشرط الثالث: هو أن تصدر الاحكام من جهة قضائية جزائية، بمفهوم المخالفة فإن الشخص الذي تصدر ضده أحكام من جهات قضائية أجنبية، لا يرد له اعتباره من طرف الجهات القضائية الجزائرية، وهو ما نصت عليه المادة 676 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون 06/18.

المحور الثاني: أنواع رد الاعتبار الجزائي

يقسم رد الاعتبار الجزائي في أغلبية الدول إلى نوعين: الأول رد اعتبار قانوني أي بقوة القانون، والثاني رد اعتبار قضائي أي بحكم قضائي بناء على طلب المحكوم عليه. وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في المادة 676 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "... ويعاد رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي".

أولاً: رد الاعتبار القانوني

1- تعريف رد الاعتبار القانوني: هو زوال الإدانة بقوة القانون، لمجرد مضي مدة محددة دون أن يصدر خلالها حكم جزائي على المعني بالإدانة، حيث يقوم رد الاعتبار القانوني على قرينة حسن السلوك المفترض، وهي حتمية بمجرد مضي المدة دون صدور حكم بالعقوبة خلالها⁽⁶⁾

2- شروط رد الاعتبار القانوني: حسب المادتين 677 و678 و678 مكرر ق.إ.ج، يتميز رد الاعتبار بقوة القانون في كونه لا يتطلب إجراءات معينة من جانب المحكوم عليهم، وإنما هو حق مكتسب له، وهذا ما يفسر طول المدة الزمنية الواجب استفاؤها للاستفادة منه، بحسب ما إذا كانت العقوبة نافذة أو مع وقف التنفيذ⁽⁷⁾، وفيما يلي تفصيل لهذه الشروط:

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي:

■ **تنفيذ العقوبة:** يميز المشرع الجزائري بين مدة العقوبة وعدد العقوبات المحكوم بها وطبيعتها، كما يلي:⁽⁸⁾

- إذا كانت العقوبة سالبة للحرية: سواء بالحبس أو بالسجن يرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليهم إذا لم يصدر خلال الأجل الآتية حكم في حقهم بعقوبة جنائية أو جنحة على النحو التالي:

- بعد مضي ست سنوات اعتبارا من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة.

- بعد مضي ثماني (8) سنوات من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين.

- بعد مضي اثنتي عشرة (12) سنة من تاريخ انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات أو صدرت ضده عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها ثلاث (3) سنوات.

- بعد مضي مهلة خمسة عشر (15) سنة من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم بالحبس لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا تتجاوز مجموعها خمس (5) سنوات.

كما أن الاعضاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذ الكلي أو الجزئي.

- إذا كانت العقوبة الأصلية هي الغرامة: فإن اتخاذ إجراء رد الاعتبار يكون بعد مضي ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم سداد الغرامة أو تنفيذ الاكراه البدني أو مضي مدة التقادم.

■ فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بعد مهلة أربع (4) سنوات من انتهاء العقوبة.

- العقوبات غير النافذة، حيث يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس (5) سنوات، وإذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ، وتبتدئ هذه المدة من صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه⁽⁹⁾

■ **فترة التجربة (الشرط الزمني):** حتى يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار القانوني استلزم المشرع الجزائري شرطا زمنيا، يعتبر بمثابة فترة انتظار تلي انتهاء تنفيذ العقوبة أو اكتمال مدة تقادمها أو صدور قرار العفو، معنى ذلك لم يصدر على

المحكوم عليه خلالها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.

تتحد المدة بحسب خطورة العقوبات المحكوم بها، وذلك كما يلي:⁽¹⁰⁾

- الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس، حيث أنه في حالة ما إذا حكم على المحكوم عليه مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، فإنه يرد له اعتباره بعد مرور ست سنوات اعتبارا من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، وذلك طبقا للمادة 677/3 من ق.إ.ج.

- الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين، في هذه الحالة يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي مهلة ثماني سنوات، تحتسب من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، وذلك طبقا للمادة 677/4 من ق.إ.ج.

- حالة ما إذا كانت العقوبة الصادرة هي الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث سنوات، وهنا يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور اثنتي عشرة سنة من تاريخ انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، طبقا للمادة 677/5 من ق.إ.ج.

- حالة ما إذا كانت العقوبة الوحيدة هي الحبس لمدة تتجاوز خمس سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس سنوات، يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور خمسة عشر سنة اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، طبقا للمادة 677/6 من ق.إ.ج.

■ **عقوبة الغرامة:** حيث يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور ثلاث سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الاكراه البدني أو مضي أجل التقادم، وذلك طبقا للمادة 677/1 من ق.إ.ج.

- حالة الحكم بعقوبة مع وقف النفاذ: إن الهدف من نظام وقف التنفيذ هو مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة أخرى خلال مدة معينة هي بمثابة فترة تجريبية، فإذا اجتاز هذه الفترة بنجاح



سقط الحكم الصادر ضده ويعتبر كأنه لم يكن⁽¹¹⁾، وقد نصت المادة 593 من ق.إ.ج على أنه: " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال خمس (5) سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر".

وعليه فإن اعتراف المحكوم عليه بارتكاب جناية أو جنحة، لا يلغي الحكم بوقف التنفيذ، إلا بعد صدور حكم قبل نهاية فترة التجربة، فالعبرة بالحكم وليس بالجريمة، كما أن صدور حكم بغرامة لا يلغي هو الآخر وقف التنفيذ، لأن الغرامة أقل شدة من الحبس، والقانون يشترط أن يكون الحكم بالحبس أو بعقوبة أشد⁽¹²⁾، كما أن العقوبات التي تصدر في المخالفات ولو كانت حبسا، لا تلغي الحكم بوقف التنفيذ، وفي حالة ما إذا حكم على المحكوم عليه بعقوبة موقوفة النفاذ، يرد اعتباره بقوة القانون فقط، ولا يمكنه المطالبة برد الاعتبار قضائيا، وهو ما نصت عليه المادة 678 من ق.إ.ج بقولها: "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس (5) سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ، وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي".

ففي حالة نجاح فترة التجربة، يسقط حكم الإدانة الموقوف نهائيا ويصبح كأن لم يكن وتنتهي عندئذ جميع آثاره⁽¹³⁾.

■ **شروط حسن السلوك خلال فترة التجربة:** من خلال المادة 677 من ق.إ.ج يبدو أن المشرع كما ألزم المحكوم عليه انتظار انقضاء المهل القانونية حتى يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون، أو جب عليه عدم ارتكاب أي فعل يترتب عليه معاقبته بالحبس أو عقوبة أشد لارتكاب جناية أو جنحة. معنى ذلك أنه لا يدخل في إطار هذه المادة الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جزائية تدينهم بعقوبة الغرامة في مادة الجرح أو المخالفات⁽¹⁴⁾

من خلال ما سبق، نلاحظ أن رد الاعتبار القانوني يتم تلقائيا من طرف كاتب الضبط لدى المجلس القضائي، الذي يثبت ملاحظة رد الاعتبار على القسيمة رقم 1 طبقا للمادة 628 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.

ب- بالنسبة للشخص المعنوي: يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة، والذي لم تصدر عليه خلال المهل الآتية عقوبة أخرى: (15)

-فيما يخص الغرامة الواحدة، بعد مضي خمس سنوات (5) من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

-فيما يخص الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل، بعد مضي سبع (7) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

-فيما يخص العقوبات المتعددة، فإن الآجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى عشر (10) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

-فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ، برد الاعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فترة اختبار خمس (5) سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ الحساب من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه.

-في حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فإن رد الاعتبار بقوة القانون لا يتم الا بعد تنفيذها.

-يقوم العفو من العقوبة مقام تنفيذها.

3- خصائص رد الاعتبار القانوني: يتميز ب: (16)

أ- نظام يتميز بالسرية: حيث يمكن للمحكوم عليه الانتظار فترة للحصول على رد اعتباره القانوني بطريقة سرية وتلقائية، فبعد مرور فترة معينة من تنفيذ العقوبة بدون أن يحكم عليه فإنه يسترد اعتباره بطريقة آلية، هذه الطريقة جعلت المحكوم عليهم يفضلون انتظار مرور آجال أطول لحصولهم على رد اعتبارهم القانوني بدل خضوعهم لإجراءات رد الاعتبار القضائي الذي يتميز بالعلانية خاصة بعد اجراء التحقيقات للتأكد من حسن سلوكه من عدمه، والذي سنتناوله بالتفصيل في عنصر رد الاعتبار القضائي.

ب- نظام بطيء في آجاله: رد الاعتبار القانوني يجعل المحكوم عليه ينتظر فترة طويلة جدا قبل حصوله عليه، مقارنة برد الاعتبار القضائي الذي يمكن المحكوم عليه من الحصول على رد اعتباره في مدة أقصر.



ج- **نظام يفرض بقوة القانون:** باعتبار أن المشرع حاول تجنيب المحكوم عليه متاعب التحقيق والإجراءات المرتبطة به، فقد منحه بذلك رد الاعتبار بقوة القانون بمجرد مرور مدة التجربة دون أن يصدر عليه حكم أثناء هذه الفترة.

ثانيا: رد الاعتبار القضائي

1- **تعريف رد الاعتبار القضائي:** هو محو الآثار الجنائية للحكم بالنسبة للمستقبل، حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأبي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية، ولا يعتبر جائزا إلا إذا كان فيه حكم قضائي، حيث يتقدم كل من له مصلحة بطلبه، كما يمكن للطالب أن يستعين بمحام للقيام بجميع الإجراءات القانونية⁽¹⁷⁾. ويعرف كذلك بأنه: "نظام قانون يسمح لمن حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية بالحصول على محو الحكم الذي أدانه بحكم قضائي طالما أثبت حسن سيرته وسلوكه"⁽¹⁸⁾.

أما المشرع الجزائري فقد نص على رد الاعتبار القضائي في المادة 676 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج أنه: "... ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي". وعليه فإن رد الاعتبار القضائي هو حق يستفيد منه المحكوم عليه بواسطة حكم قضائي، يسمح له باسترجاع أهليته المدنية وممارسة حقوقه السياسية، وذلك بعد استيفاء شروط محددة قانونا.

2- **شروط رد الاعتبار القضائي:** حدد المشرع الجزائري هذه الشروط في المواد من 679 إلى 684 من ق.إ.ج، وتتمثل في:

أ- **الشروط المتعلقة بطالبي رد الاعتبار:** طبقا للمادة 680 من ق.إ.ج فإن المشرع حصر تقديم طلب رد الاعتبار القضائي لأشخاص محددين هم:

- المحكوم عليه أو نائبه القانوني إذا كان محجورا عليه.
- الأصول أو الفروع أو الأزواج في حالة الوفاة، حيث يجوز لهم عند وفاة المحكوم عليه التقدم لدى الجهة القضائية بطلب رد اعتباره قبل مرور سنة من تاريخ وفاته أو الحكم بالوفاة.

ومن ثم لا يجوز لغير هذه الفئات اتخاذ اجراء رد الاعتبار القضائي.

ب- تنفيذ العقوبة والوفاء بالالتزامات المالية:

- تنفيذ العقوبة: قد تكون العقوبة سالبة للحرية وقد تكون غرامة، وبالتالي يستلزم قبل التقدم لطلب رد الاعتبار القضائي أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبات المسطرة عليه بموجب الحكم الذي أدانته سواء كانت العقوبة حبس أو غرامة مالية، وبناء على المادة 682/3 من ق.إ.ج فإنه لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي، وبهذا لا يبقى أمام المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته إلا انتظار رد اعتباره إليه بقوة القانون.

- الوفاء بالالتزامات المالية: ويقصد بها الوفاء بمختلف المصاريف القضائية والتعويضات المدنية، وهذا طبقا للمادة 683 من ق.إ.ج التي تلزم المحكوم عليه اثبات تسديد هذه المصاريف على أساس وصل الدفع الذي تقدمه مصلحة الضرائب بالنسبة للمصاريف القضائية، في حين يثبت محضر التنفيذ بتسديده للتعويضات المدنية لصالح الطرف أو الأطراف المتضررة⁽¹⁹⁾.

ج- الشرط الزمني (فترة التجربة): فرق المشرع بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية وحالة المحكوم عليه بعقوبة جنحية على النحو التالي:

- حالة المبتدأ: إذا كان المحكوم عليه مبتدأ وكانت العقوبة جنائية يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء بعد مضي خمس (5) سنوات من يوم الإفراج عنه، أما إذا كانت العقوبة جنحية يجوز له تقديم الطلب بعد مضي ثلاث (3) سنوات، وإذا كانت مخالفة فبمضي سنة واحدة تحسب من يوم الإفراج عنه إذا كانت العقوبة سالبة للحرية أو من يوم سداد الغرامة⁽²⁰⁾.

- حالة العائد: حيث إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، فإنه لا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي ست (6) سنوات على الأقل من يوم الإفراج عنه إذا كانت العقوبة جنحية، ومضي عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة جنائية.

الأصل أن هذه الشروط يجب توافرها عند طلب رد الاعتبار القضائي حيث إذا تخلف أحدها يرفض الطلب، إلا أن هناك استثناء عن الأصل حيث يعفى المحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة لبلاده من أي شرط زمني، وهو ما جاءت به المادة 684 من ق.إ.ج



د- حسن السيرة والسلوك: فبواسطته يمكن اثبات جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته اللائقة في المجتمع، ويتم التحقق من حسن سيرته من خلال الرجوع إلى كل الظروف المحيطة بحياة المحكوم عليه، بدءاً من تاريخ صدور الحكم بالإدانة عليه إلى غاية تقديم الطلب برد الاعتبار والفصل فيه⁽²¹⁾.

وطبقاً للمادة 686 من ق.إ.ج يقوم وكيل الجمهورية بالاستعانة بمصالح الشرطة أو الدرك بتحقيق اجتماعي حول سيرته في كل الأماكن التي أقام بها منذ الافراج عنه.

3- إجراءات رد الاعتبار القضائي: حدد المشرع الجزائري إجراءات رد الاعتبار بالمواد من 685 إلى 693 مكرر من القانون 06/18، وهي إجراءات متعلقة برد الاعتبار القضائي على اعتبار أن رد الاعتبار القانوني يتم بصفة تلقائية وبسيطة.

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي: هناك إجراءات تتم على مستوى المحكمة وأخرى على مستوى المجلس القضائي، وفيما يلي تفصيل لذلك:

أ-1- على مستوى المحكمة:

▪ الإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار: تتمثل في:

- تقديم الطلب: طبقاً للمادة 685 من ق.إ.ج يتعين على المحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، وإذا كان المحكوم عليه مقيماً بالخارج يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر، وإذا لم يوجد فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة، حيث يتضمن هذا الطلب:

- البيانات اللازمة لتحديد شخصية الطالب والتأكد من هويته أي التأكد من الاسم واللقب، تاريخ ومكان الأزيد، التوقيع على العريضة.

- ذكر مجموع العقوبات الصادرة في حق طالب رد الاعتبار، وذلك طبقاً للمادة 679 من ق.إ.ج.

- بيان تاريخ الحكم بالإدانة، الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الافراج عنه.

وفي كافة الأحوال على صاحب العريضة تقديم كافة الوثائق التي من شأنها أن تساعد على الإسراع في اتخاذ الإجراءات القانونية اللاحقة، كوثائق الحالة المدنية،

الوثائق المتعلقة بالالتزامات المالية، صحيفة السوابق القضائية رقم 3⁽²²⁾، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمعني الاطلاع على محتويات قسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية⁽²³⁾.

▪ **الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية:** بعد تلقي وكيل الجمهورية لعريضة رد الاعتبار، يقوم بمراجعتها بغية التأكد من احتوائها على المعلومات والبيانات اللازمة، ليقوم بعد ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة، والمتمثلة في:

- **التحصل على الوثائق:** طبقا للمادة 687 من ق.إ.ج يحصل وكيل الجمهورية بناء على البيانات المقدمة من طرف المحكوم عليه، على: ⁽²⁴⁾

- نسخة من الحكم أو الأحكام الصادرة بالإدانة: ما يلاحظ عمليا أن طالب رد الاعتبار هو الذي يقدم هذه الوثيقة إلى وكيل الجمهورية.

- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة العقوبة، حيث ينوه في هذا المستخرج عن تاريخ صدور الحكم، تاريخ الإيداع، تاريخ الإفراج، تاريخ صدور مرسوم العفو إن وجد، والغرض منه حساب المواعيد المتعلقة بفترة التجربة التي يتعين على المحكوم عليه انتظار انقضائها.

- القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية، وهي أول وثيقة يتعين على وكيل الجمهورية أن يتحصل عليها، كونها تشير لكافة ما تعرض له المحكوم عليه من أحكام وعقوبات، وتجدر الإشارة إلى أن هذه القسيمة لا تسلم إلا للجهات القضائية، ومن هذا المنطلق جرت العادة أن يقدم المحكوم عليه القسيمة رقم 3 بملف رد الاعتبار.

▪ **إجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه:** ويكون عن طريق: ⁽²⁵⁾

- إجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن: حيث يرسل وكيل الجمهورية ارسالية إلى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني يأمرهم من خلالها بفتح تحقيق حول سيرة المعني، بغرض التأكد من صحة ما ورد في الطلب من بيانات ومعلومات. إن وكيل الجمهورية ملزم باتخاذ هذا الاجراء لما يشكله من أهمية، فلا يتصور نظر غرفة الاتهام في مدى استحقاق المحكوم عليه برد اعتباره دون أن يكون لديها مرجع تعتمد عليه في ذلك.

- استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات: حيث يقوم وكيل الجمهورية باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات باعتبار أن له دور مهم في الاشراف على حالة المساجين ابتداء من تاريخ دخولهم المؤسسة العقابية إلى حين خروجهم منها، ويحرر تقريرا حول وضعية المسجون أثناء تأدية العقوبة، ولو أن رأيه يعد رأيا استشاريا بالنسبة لوكيل الجمهورية.

- رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية: باعتباره أعلم الناس بوضعية المساجين من حيث أخلاقهم وسلوكهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، وهو الذي يشرف على مختلف تنقلاتهم داخل السجن ويشرف عليهم حتى في أبسط الأمور، لذا يجب على وكيل الجمهورية أن يأخذ رأيه فيما يتعلق بسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من جمع كافة المعلومات اعتمادا على محاضر الشرطة ورأي قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية المعنية، واعتمادا على مختلف الوثائق المرفقة، يقوم بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن إجراءات التحقيق، ليبين في الأخير فيما يخص مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه، أو عدم استحقاقه له، وبعد الانتهاء من تحرير هذا التقرير يقوم بتحويل ملف المعني بسرعة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي⁽²⁶⁾.

أ-2- على مستوى المجلس القضائي: تتمثل في:

▪ **الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام:** هذه الإجراءات منها ما يتم على مستوى النائب العام، ومنها ما يتم على مستوى غرفة الاتهام.

- أمام النائب العام: بعد تلقي النائب العام لطلب رد الاعتبار، والملف المرفق عن طريق وكيل الجمهورية، يتفحصها للتأكد من اتخاذ هذا الأخير لكافة الإجراءات التي يستلزمها القانون، فإذا رأى إغفالا في اتخاذ اجراء من إجراءات التحقيق الواجب اتخاذه حول المعني، أو أن اتخاذه كان بصورة غير جيدة، في هذه الحالة النائب العام ينبه وكيل الجمهورية لذلك عن طريق التعليمات لإتمام التحقيق المطلوب أو التحصل على الوثائق الناقصة بالملف، وبعد تأكده من اكتمال الملف، يتولى تهيئته وتقديمه لغرفة الاتهام لتفصل فيه طبقا للقانون⁽²⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن للمحكوم عليه أن يقدم طلب رد اعتباره مباشرة أمام النائب العام لدى المجلس القضائي، باعتبار وكيل الجمهورية ممثل النائب العام على مستوى المحكمة، هذا الأخير يتعين عليه في هذه الحالة إحالة الطلب إلى وكيل الجمهورية المختص التابع له محل إقامة المعني ليتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا، أو يجري التحقيق بمعرفته.

- أمام غرفة الاتهام: تعتبر غرفة الاتهام صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب رد الاعتبار القضائي دون غيرها، في أجل شهرين من تلقيها له، بعد تبليغها الأطراف بتاريخ الجلسة، وتتم الإجراءات كما يلي:

- سماع تقرير المستشار المقرر.

- إبداء النائب العام لطلباته.

- سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه طبقا للقانون.

بعد المداولة تصدر غرفة الاتهام قرارها.

- قرار غرفة الاتهام: تقوم غرفة الاتهام بدراسة ملف المعني من الجوانب الآتية:

- مدى توافر الشروط القانونية الموضوعية (تنفيذ العقوبة، الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار، احترام المواعيد) ومقارنتها بالوثائق المقدمة.

- كما تنظر في مدى احترام الإجراءات ابتداء من تقديم الطلب إلى غاية إحالته إليها من طرف النائب العام.

- تنظر بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه اعتمادا على مختلف إجراءات التحقيق بالدرجة الأولى، إضافة لما دار أمامها من مناقشات.

بعد مراقبة غرفة الاتهام لهذه الشروط الموضوعية والاجرائية تصدر قرارها، إما بقبول طلب رد الاعتبار شكلا وموضوعا وبالتالي منح المعني رد اعتباره، أو بقبول الطلب شكلا إذا ما توافرت كافة الشروط والإجراءات، ورفضه موضوعا إذا ما توصلت فتاعتها إلى عدم استحقاق الطالب لرد اعتباره إليه، وفي هذه الحالة على غرفة الاتهام وحتى لا يظهر تعسف قضاة المجلس في قراراتهم فهم مطالبون بتعليلها وبيان أسباب رفض الطلب بصفة موضوعية وإلا كان قرارهم معرضا للنقض⁽²⁸⁾.



وإذا ما رأت عدم توافر الشروط الموضوعية لرد الاعتبار (عدم استيفاء المهلة القانونية، عدم توافر الصفة في طالب رد الاعتبار بحيث لا يكون من الفروع أو الأصول أو الأزواج، عدم احترام الإجراءات)، لغرفة الاتهام أن تقضي برفض الطلب شكلا.

وقد خول القانون لطالب رد الاعتبار أن يتقدم بكافة الوثائق الضرورية التي تدعم طلبه أمام غرفة الاتهام كأن يقدم مثلا وصل دفع الغرامة، أو شهادة تثبت مشاركته في مختلف النشاطات الاجتماعية، فغرفة الاتهام لها أن تعتمد على كل ما يفيدها في التحقق من شخصية المحكوم عليه⁽²⁹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار غرفة الاتهام في إطار طلب رد الاعتبار، يتم تبليغه في ظرف ثلاثة (3) أيام وفقا للمادة 200 من ق.إ.ج، كذلك فإن قرارها يعتبر عمل قانوني قابل للطعن بالنقض فقط وهذا طبقا للمادة 690 من ق.إ.ج.

▪ الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الاتهام:

- رفض الطلب: إذا رفضت غرفة الاتهام طلب المعني فإننا نفرق بين حالتين:
 - حالة رفض الطلب شكلا: هنا يجوز للمعني طلب رد الاعتبار مرة أخرى دون أن يتحدد ذلك بزمان معين، مادام أن غرفة الاتهام لم تناقش موضوع الطلب واكتفت بالتطرق إلى الشكل فقط.
 - حالة رفض الطلب موضوعا: في هذه الحالة لا يجوز للمعني بالأمر تقديم طلب رد الاعتبار إليه قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض⁽³⁰⁾.
- قبول الطلب: في حالة اصدار غرفة الاتهام لقرار يقضي بمنح المعني بالأمر رد اعتباره إليه فإنها تأمر ب:
 - التأشير على هامش الحكم أو الأحكام الجزائية التي أدانت المعني برد اعتباره إليه.

- التأشير على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم 1 برد الاعتبار إليه⁽³¹⁾.
- في حين لا ينوه على العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية، كما يجوز لمن يرد اعتباره أن يتسلم بدون مصاريف نسخة من قرار رد الاعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية وهذا طبقا للمادة 692 من ق.إ.ج.

وأخيرا، فإن المحكمة العليا هي المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار في الحالة التي تصدر فيها حكما بالإدانة بعد رفع الامر إليها كاملا، ويجري التحقيق حينئذ بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا وذلك وفقا لأحكام المادة 693 من ق.إ.ج⁽³²⁾.

ب- بالنسبة للشخص المعنوي: طبقا للمادة 686/3 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون 06/18 يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق ويحاط بكل المعلومات الضرورية ويستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية إذا رأى محلا لذلك. يقدم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني، حيث يوجه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، وإذا كان هذا المقر بالخارج، يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة، وهو ما نصت عليه المادة 693 مكرر من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون 06/18.

وتطبق الأحكام المتعلقة برد الاعتبار القضائي للأشخاص الطبيعية على الشخص المعنوي ما لم تتعارض مع طبيعته، وهذا طبقا للمادة 693 مكرر من ق.إ.ج المستحدثة بالقانون 06/18.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استحدث صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي، تدون فيها العقوبات والجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية، وتلك الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية التي تخطر بها السلطات الجزائرية في إطار التعاون الدولي، وهو ما نصت عليه المادة 646 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون 06/18.

4- خصائص رد الاعتبار القضائي: يتميز ب: (33)

أ- لا يلقى نظام رد الاعتبار القضائي اعتراضا من أحد: حيث لا يحكم به القضاء إلا بعد اقتناعه عن طريق البحث والتثبت مما يعرض عليه بأن سلوك المحكوم عليه الطالب لرد اعتباره يدل على استقامته وإلا فإن طلبه سيرفض.

ب- عدم قابليته للتجزئة: يجوز رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه عدة مرات، لأنه لا يجوز رد اعتباره عن بعض الأحكام دون البعض الآخر، كما أنه يجب يشمل الطلب جميع هذه الأحكام، وبالتالي لا يجوز للجهة



القضائية التي يعرض عليها طلب رد الاعتبار، أن تقضي برد اعتباره في بعض الأحكام وترفض طلبه عن البعض الآخر.

المحور الثالث: آثار رد الاعتبار الجزائي

يترتب على رد الاعتبار الجزائي عدة نتائج، إن لم نقل عدة فوائد يجنيها المحكوم عليه، ومن أهم آثاره إزالة الصفة الجزائية لحكم الإدانة الصادر ضد المحكوم عليه ليتمكن من استرجاع مكانته اللائقة في المجتمع. وتشمل آثار رد الاعتبار الجزائي نوعيه القضائي والقانوني كونهما لهما نفس الآثار، وهو ما نصت عليه المادة 676/2 والمادة 692 من ق.إ.ج.

أولاً: بالنسبة للمحكوم عليه

1- زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل: إن رد الاعتبار الجزائي يمحو حكم الإدانة، وكل ما يترتب من آثار جنائية مستقبلاً، أي منذ تاريخ تحقق رد الاعتبار، فلا يصبح ذلك الحكم صالحاً للاعتداد به كسابقة في العود.

ويعتبر من رد إليه اعتباره منذ ذلك التاريخ في نفس مرتبة شخص لم يحاكم ولم تتم إدانته⁽³⁴⁾، فيجوز له ممارسة تلك الحقوق أو الأنشطة التي حرم منها قبل الحكم له برد اعتباره، كما يحق له التقدم لشغل الوظائف العامة والترشح لعضوية المجالس النيابية، وأيضا عند طلبه لصحيفة سوابقه القضائية فإنها تقدم له خالية من حكم الإدانة السابق الذي صدر ضده.

2- بقاء آثار الحكم التي أنتجها في الماضي: ليس لرد الاعتبار الجزائي أثر رجعي، وبالتالي فإنه لا يترتب عليه محو الآثار التي رتبها حكم الإدانة في الماضي قبل حصول رد الاعتبار، وهو الفترة الزمنية الواقعة بين حكم الإدانة والحكم برد الاعتبار، ففي هذه الفترة يكون حكم الإدانة واجب التنفيذ في عقوبته الأصلية وكذلك العقوبات التكميلية والتبعية.

3- آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية: تتمثل في أنه يتم التأشير على القسيمة رقم 1 للمعني، بأنه قد رد اعتباره مع ذكر تاريخ التأشير وإمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية، كما أنه وبمجرد رد الاعتبار فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الاعتبار في القسيمتين 2 و3⁽³⁵⁾.

وتجدر الإشارة، إلى أنه إلى جانب التأشير المذكور أعلاه فإنه بعد انشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية، فالتأشير على رد الاعتبار أصبح يتم على مستوى جهاز الاعلام الآلي.

ثانياً: بالنسبة للغير

لا يمس رد الاعتبار الجزائي حقوق الغير، فهو لا يحرم المضرورين من الجريمة حقوقهم في الحصول على التعويضات، كون أن رد الاعتبار هو نظام جنائي فلا يمس بالآثار غير الجنائية للجريمة، وبذلك فإن رد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من الوفاء بجزء من الغرامة التي لم يستطع الوفاء بها، لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمته⁽³⁶⁾.

وعليه فإن كل من له حق مدني يستطيع المطالبة به حتى بعد صدور حكم رد الاعتبار القضائي.

خاتمة:

من خلال دراستنا، نخلص أن المشرع الجزائري كرس نظام رد الاعتبار الجزائي وجعله وسيلة لتخليص المحكوم عليه من آثار الإدانة بالعقوبة، محددًا في ذلك شروطًا وإجراءات يجب توافرها حتى يستفيد من هذا النظام، وذلك في المواد من 676 إلى 693 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 18-06، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- لقد نص المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2018 لموضوع رد اعتبار الشخص المعنوي، والذي لم يتم التطرق اليه في أي تعديل من قبل، حيث تطبق عليه نفس الأحكام المطبقة على الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون.

- رد الاعتبار القانوني مرتبط بتنفيذ العقوبة الأصلية (الحبس، الغرامة)، أما فيما يخص التعويضات المدنية والمصاريف القضائية، فالمشرع لم يدرجها ضمن شروط التنفيذ، ومن ثم يحق لأي شخص الاستفادة من رد الاعتبار القانوني بمجرد التأكد من استنفاد العقوبة السالبة للحرية وتسديد الغرامة إن وجدت أو انتهائهما بسبب التقادم أو العفو.



- رد الاعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة التجربة، فبتوافر هذين الأمرين يستفيد المحكوم عليه من رد اعتباره بطريقة آلية دون حاجة إلى أي إجراءات خاصة، وهذا خلافا لرد الاعتبار القضائي الذي يستلزم صدور قرار عن غرفة الاتهام يقضي به لمصلحة المحكوم عليه.

- لقد قام المشرع في القانون 06/18 بتقليص مدد رد الاعتبار القانوني قصد تسهيل إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

- اقتصر المشرع على تبيين إجراءات رد الاعتبار القضائي دون رد الاعتبار القانوني.

- تعد الآثار التي يرتبها رد الاعتبار الجزائي آثارا تمتد إلى الشخص المحكوم عليه، فتجعل من الحكم القاضي بالإدانة وكأنه لم يكن، كما تمتد إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لتجعلها خالية من أية إشارة للحكم بالإدانة.

الهوامش والمراجع:

- (1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة نادي القضاة، مصر، ط4، 1977، ص 969.
- (2)- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1990، ص 706.
- (3)- نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (4)- نقلا عن: طه زاكي صايفي، القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، (ب.س.ن)، ص 415.
- (5)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط4، 2014، ص 500.
- (6)- فريدة لوني، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2003/2004، ص 49.
- (7)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 500.
- (8)- انظر: المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18 المؤرخ في 10/06/2018 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 34.
- (9)- أنظر: المادة 678. من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 18-06.
- (10)- فريدة لوني، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 87-89.

- (11) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ج2، ص 495.
- (12) - فريدة لوني، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 90.
- (13) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 503.
- (14) - رد الاعتبار في التشريع الجزائري الجزائري، ص 15، متوفر على الموقع:
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/09/21، الساعة 15:30. <http://www.noorsa.net>
- (15) - المادة 678 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18.
- (16) - فريدة لوني، نظام الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 2، كلية الحقوق، 2014/2013، ص 118-119.
- (17) - محمد طيب بن ورا، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار المحامي الجزائري، متوفر على الموقع:
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/09/21، الساعة 9:30 <http://avocatalgerien.blogspot.com>
- (18) - عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، ط2، (د.س.ن)، ج5، ص 255.
- (19) - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ديوان الاشغال التربوية، (د.ب.ن)، 2003، ج2، ص 229 و 241.
- (20) - انظر المادة 681/ف2، 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18.
- (21) - عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 263.
- (22) - العياشي وقاف، نظام رد الاعتبار الجزائي الجزائري وآثاره على حقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012، ص 94.
- (23) - المادة 630 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18.
- (24) - انظر المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18.
- (25) - رد الاعتبار في التشريع الجزائري الجزائري، ص 35-36، متوفر على الموقع:
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/09/21، الساعة 10:55 <http://www.noorsa.net>
- (26) - العياشي وقاف، المرجع السابق، ص 98.
- (27) - انظر المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18.
- (28) - الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، قرار رقم 225688 الصادر بتاريخ 1999/11/23، ص 241.
- (29) - انظر المادة 688/ف2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18.
- (30) - انظر: المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18.

- (31)- انظر: المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18.
- (32)- فريدة لوني، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 71.
- (33)- فريدة لوني، نظام الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، المرجع السابق، ص 55-56.
- (34)- انظر المادة 552 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18.
- (35)- فريدة لوني، نظام الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، المرجع السابق، ص 139.
- (36)- بحث رد الاعتبار حسب القانون الجزائري، متوفر على الموقع: <http://www.tribunaldz.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/09/23، الساعة 13:00.